مادة ٤ — تستثنى مصلحة الاقتصاد الزراعى والإحصاء بوزارة الزراعة فيما يتعلق بأعمال التعداد المنصوص عليها فى هذا القانون مما يأتى :

(أ) القواعد المعمول بها فى شأن تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وفصلهم وذلك فى حالة تعيينهم بصفة مؤقتة لأعمال هذا التعداد.

(ب) القواعد المتعلقة بالأجور الإضافية الواردة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩

(ج) القيود الخاصة بمصروفات الانتقال المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وذلك بالنسبة لتنقلات الموظفين الذين يعملون فى هذا التعداد فيما بين أول يوليو سنة ١٩٦٠ وآخر ديسمبر سنة ١٩٦١

ويمنح المشتغلون بالتعداد بدل انتقال ثابت يحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٥ — يجوز لوزير الزراعة تفويض المشرفين على أعمال التعداد الزراعى بأخذ سلف دائمة لأعمال هذا التعداد ويكون التصرف فيها دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات المالية فى هذا الشأن . وتسوى السلف المشار إليها فى الفقرة السابقة بمستندات الصرف .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى ولوزير الزراعة فى إقليم مصر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١

فى شأن استثناء القوات المسلحة من تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تتولى القوات المسلحة استيراد كل احتياجاتها من الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ولا يخضع هذا الاستيراد للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإشراف على المساكن الشعبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإشراف على المساكن الشعبية فى الإقليم المصرى النص الآتى :

"يكون لمهندسى وزارتى الشئون البلدية والقروية والأوقاف، ومهندسى المجالس المحلية ومجالس المحافظات فى حالة اتخاذ إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام المادة ٢، وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد النصوص الآتية :

" مادة ٣ — تسرى تراخيص الاستيراد لمدة سنة من تاريخ إصدارها على أن يستعمل الترخيص وتصل البضاعة موضوع الترخيص إلى أحد موانى إقليم مصر خلال هذه المدة .

ولا يجوز أن يصدر الترخيص لمدة أقل من سنة إلا بقرار من وزير الاقتصاد إذا اقتضت الضرورة ذلك ".